# التمويل بالمشاركة المتناقصة

# بين التأصيل والتطبيق في المصارف الإسلامية

## - بنك البركة الجزائري نموذجا –

**د.بلحاجي عبد الصمد**

**قسم العلوم الإسلامية – جامعة تلمسان**

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فلقد أصبحت المصارف الإسلامية في فترة وجيزة تجربة رائدة بل وأصبحت تنافس البنوك الربوية في استقطاب الأموال المدخرة لدى الناس واستثمارها عن طريق عقود المعاملات المالية التي بينتها الشريعة الإسلامية بضوابطها وشروطها الشرعية التي تترتب عليها آثارها.

ومن هذه العقود عقد المشاركة المتناقصة الذي يُعَد من أهم صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه قائم على أساس العدالة بين الشركاء في حالتي الربح والخسارة، وهو البديل الأمثل للتمويل بالفائدة الربوية حيث لا يمثل عبئا على الشريك المتمول إذ لا يحصل على التمويل في صورة قرض بفائدة ربوية بحيث يكون ملزما بدفعها ولو لم يحقق عائدا من المشروع.

والميزة التي تختص بها المشاركة المتناقصة عن المشاركة المعروفة في كتب الفقه الإسلامي هو تلبيتها لرغبة كلٍّ من العميل الشريك والمصرف، حيث يرغب الشريك في خروج المصرف منها بعد فترة ليستأثر بها وحده، كما يرغب المصرف في الخروج منها ويستثمر أمواله في مشاريع جديدة.

ولقد حظي هذا العقد بنظر الباحثين المعاصرين وكذا مجمع الفقه الإسلامي في دورتيه الثالثة عشر والخامسة عشر وصدر بشأنه معيار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ووضعوا له ضوابط وشروطا لجوازه حتى يضل في حيز المشاركة.

هذا من الجانب التأصيلي؛ أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدت المصارف الإسلامية هذا العقد في الاستثمار وقرنت به مجموعة من الشروط التقييدية ترى فيها حاجة ماسة إلى إدراجها ضمن العقد حتى تحقق مصلحتها.

وفي هذا البحث في الجانب التأصيلي نتطرق لتعريف المشاركة المتناقصة وحكمها والضوابط التي وضعها الباحثون لجوازها.

وفي الجانب التطبيقي ندرس العقد كما هو معمول به في بنك البركة الجزائري ودراسة أهم المواد المكونة لهذا العقد، وهل هي تحقق مقصود العقد أم لا؟ ثم ما هي الآثار المترتبة على هذه المواد من ناحية صحة العقد أو فساده؟

ولقد انتظم هذا البحث في ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

**المبحث الأول**: تعريف المشاركة المتناقصة وبيان خطوات إجرائها.

**المبحث الثاني**: حكم المشاركة المتناقصة.

**المبحث الثالث**: عقد المشاركة المتناقصة كما يطبقه بنك البركة الجزائري.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

# المبحث الأول

# تعريف المشاركة المتناقصة وبيان خطوات إجرائها

## أولا: تعريف المشاركة المتناقصة

لقد عرَّف الباحثون المعاصرون المشاركة المتناقصة بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

1- «أن يتفق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر إما دفعة واحدة أو على دفعات بحسب شروط متفق عليها»[1].

2- «عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك غالبا إجارة العين لأحدهما أو لطرف ثالث تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما»[2].

3- «دخول البنك بصفة شريك ممول كليا أو جزئيا في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من الدخل المتحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قَدْر منه يُتَّفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل»[3].

من هذه التعريفات نتبين أن الخاصية التي تميز عقد المشاركة المتناقصة في العرف المصرفي عن عقد المشاركة التي بحثها فقهاؤنا الأولون هي أن رغبة الطرفين متجهة

(1) المشاركة المتناقصة وصورها لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص 486.

(2) العقود المالية المركبة لعبد الله العمراني، ص 233.

(3) الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني لعبد الله المالكي، ص 138.

نحو عدم دوامها، حيث يرغب الشريك في خروج المصرف منها بعد مدة زمنية ليستأثر بها وحده، وكذا المصرف يرغب في الخروج منها حتى يستثمر أمواله التي وظفها في هذا العقد في مشاريع أخرى جديدة.

## ثانيا: خطوات إجراء المشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة تمر بعدة مراحل هي كالآتي:

### المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس

في هذه المرحلة يقوم المصرف بدراسة المشروع الاستثماري المقدم من قبل العميل، والتحقق من جدوى نفعه، والنظر في ملاءة العميل من الناحية المادية وكذا وفائه بالتزاماته.

### المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ العملي

يقوم المصرف في هذه المرحلة بتمويل المشروع فيقدم جزءا من رأس المال للمشروع، ويقتسمان الربح الناتج من المشاركة بحسب حصة كل منهما في المشروع، أو بحسب ما يتفقان عليه.

### المرحلة الأخيرة: مرحلة التخارج وإنهاء الشراكة

يقوم العميل في المرحلة الأخيرة من مراحل المشاركة بشراء حصة المصرف تدريجيا وفق جدول زمني يتفقان عليه، وبهذه العملية يتم خروج المصرف الممول وحلول العميل محله بالكامل في هذا المشروع الاستثماري[1].

(1) ينظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي لنور الدين الكواملة، ص 46، والمشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص 518.

## المبحث الثاني
## حكم المشاركة المتناقصة

### أولا: الأقوال في المسألة

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم المشاركة المتناقصة على قولين:

**القول الأول**: ذهب إلى جواز المشاركة المتناقصة جمهور الباحثين المعاصرين[1]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) سنة 2004هـ، ومما جاء فيه: «المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزِم فيها بالأحكام العامة للشركات»[2].

**القول الثاني**: عدم جواز المشاركة المتناقصة وإليه ذهب د.حسين كامل فهمي[3] ود.صالح المرزوقي[4].

(1) ينظر: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي حول المشاركة المتناقصة، العدد 13، ج2، ص 487، 499، 521، 561، والعدد 15، ج1، ص 393-468-568.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، ج1، ص 645.

(3) ينظر: عقد المشاركة المتناقصة لحسين كامل فهمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، ج1، ص 425.

(4) ينظر: تعقيب صالح المرزوقي على بحوث المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص 637.

## ثانيا: أدلة الأقوال

### دليل القول الأول

أ- القول بصحة عقد المشاركة لا يتصادم مع أصول الشريعة، وهو يُحقق مصلحة للمتعاقدين دون إضرار، وهذا هو المقصود من إنشاء العقود المالية[1].

ب- تمليك الشريك حصته لشريكه بأي نوع من أنواع التمليك جائز، يقول ابن قدامة: «وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز لأنه يشتري ملك غيره»[2].

ج - ولأن حصة الشريك جزء مشاع، والمشاع يجوز بيعه باتفاق المسلمين، يقول ابن تيمية: «يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما نصت بذلك سنة رسول الله ﷺ مثل قوله الذي في صحيح مسلم: (**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَه شِرْكٌ في أرض أو رِبْعَة أو حائِط فلا يَحِلُّ لَه أن يَبِيعَهُ حَتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإن شَاء أَخَذ وإن شاء تَرَك، فَإِن بَاعَ قَبْل أن يُؤْذِنه فهو أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَن**)[3]»[4].

### دليل القول الثاني

أ- المقصد الأساس من إنشاء الشركة هو الاستمرارية في المشاركة لتحصيل الأرباح إن وجدت، وتحمل الخسائر إن حصلت وفقا لمبدأ الغنم بالغرم وليس الاقتصار على تمويل المشروع، إلا أن هذا المقصد متعذر توفره في عقد المشاركة المتناقصة وذلك بإبرام وعد مسبَق بتملك العميل حصة المصرف بطريقة متفق عليها.

---

(1) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص 499.

(2) المغني لابن قدامة، ج7، ص 167.

(3) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، ج5، ص 57، رقم 4214.

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج29، ص 233.

ب- يترتب على الاتفاق المسبق بين طرفي المشاركة المتناقصة على إنهاء المشاركة بعد فترة من الزمن أن تصبح هذه العملية عملية قرض بفائدة تعود لصالح المقرض وهو المصرف في أغلب الأحوال[1].

**ثالثا: مناقشة الأدلة**

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي:

أ- استدلالهم بأن الشركة مقصدها الاستمرارية في المشاركة ناقشوه بأن الفقهاء لم ينصوا على أن الاستمرارية من أركان عقد الشركة، وبالتالي فإن الشريكين ليسا ملزمين بأن يبقوا مستمرين في عقد الشركة.

ب- قولهم بأن العملية تؤول إلى قرض بفائدة ناقشوه بأن المشاركة المتناقصة تغاير عملية القرض، لأن المستقرض ضامن للمال والمقرض غير مسؤول عن أي ضرر يتعرض له المال، والحال في المشاركة المتناقصة على غير ذلك؛ فالطرف المُمَوِّل يكون شريكا لطالب التمويل في الربح والخسارة[2].

**رابعا: الترجيح**

الذي يترجح في نظر الباحث مشروعية هذا العقد للأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز.

أما الذين قالوا بعدم جوازها فنظروا إلى العقد وما يكتنفه من شروط تقييدية وهذا ما يجعل حكمهم على العقد ليس بالنظر إلى ذاته وإنما بالنسبة للعوارض التي تكتنفه.

(1) ينظر: عقد المشاركة المتناقصة لحسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، ج1، ص 425.

(2) ينظر: المشاركة المتناقصة لنور الدين الكواملة، ص 108، والمشاركة المتناقصة لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص 499، وتعقيب محمد القري على بحوث المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص 646.

والقائلون بالجواز وضعوا عدة ضوابط لجواز المشاركة المتناقصة هي كالتالي:

1) عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع.

2) تحميل الأعباء المالية التي تنشأ عن المشاركة المتناقصة على حصص الشريكين، أي على وعاء المشاركة وليس على أحد الطرفين. وهذه الأعباء المالية تشمل المصروفات والضرائب ونفقات الصيانة وأقساط التأمين.

3) تحديد النسب المستحقة لكل من طرفي المشاركة المتناقصة في أرباح الشركة، أما الخسارة فتكون بنسبة حصص الملكية، كما أنه لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين.

4) الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة كعقد البيع والإجارة، لأنه لو أبرمت دفعة واحدة لأدى ذلك إلى محظورات شرعية عديدة منها البيع المضاف إلى المستقبل وتأجير وبيع ما لا يملك من الأعيان والبيع بثمن مجهول[1].

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 15، ج1، ص 646، والمعايير الشرعية ص 220، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية لأبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، ج1، ص412، والمشاركة المتناقصة لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 13،ج2، ص 523، والمشاركة المتناقصة لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، لعدد 13، ج2 ص 488.

## المبحث الثالث

## عقد المشاركة المتناقصة كما يطبقه بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الإسلامية اعتمد عقد المشاركة المتناقصة في استثمار أمواله وأموال المودعين، كما ضمَّن العقد بعضا من الشروط التقييدية التي يراها أنها تخدم مصلحته وتقلل من المخاطر التي تَحيق بماله الذي شارك به.

في هذا المبحث ندرس أهم الشروط التقييدية التي تضمنها العقد وهل هي صحيحة أو فاسدة، وما أثرها على العقد إذا كانت فاسدة.

### أولا: اشتراط المصرف استرجاع كامل حصته مع الأرباح

يشترط بنك البركة الجزائري على عملائه الذين يدخلون معه في عقد المشاركة المتناقصة، ويريدون أن يتملكوا المشروع بامتلاك نصيبه أن يسترد المصرف كامل حصته التي شارك بها إضافة إلى الأرباح الناتجة عن المشاركة.

#### 1 – الصورة التطبيقية لاشتراط المصرف استرجاع كامل حصته مع الأرباح

جاء في عقد تمويل بالمشاركة الصادر عن بنك البركة الجزائري ما يلي: «**المادة الرابعة: مدة المشاركة.**

يلتزم العميل بتسديد رأسمال المشاركة والأرباح العائدة للطرف الأول – المصرف – في الأجل المنصوص عليه في حساب الاستغلال التقديري[1]، بعد موافقة البنك عليه»[2].

(1) ويقصد به دراسة الجدوى الاقتصادية من المشروع المقدمة للمصرف.

(2) عقد تمويل بالمشاركة الصادر عن بنك البركة الجزائري، ينظر: الملحق بآخر البحث.

نلاحظ أن بنك البركة الجزائري يشترط على عميله استرداد كامل رأس المال الذي شارك به في المشروع بالإضافة إلى الأرباح الناتجة، وذلك حتى ينسحب من المشروع وينفرد العميل بملكية المشروع.

**2- حكم اشتراط المصرف استرجاع كامل حصته مع الأرباح**

لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي موضوع المشاركة المتناقصة في دورته الثالثة عشر ثم في دورته الخامسة عشر وقدم الباحثون بحوثا وذكروا فيها ضوابط لجواز عقد المشاركة المتناقصة ومن هذه الضوابط:

ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا[1].

وعللوا عدم جواز هذا الشرط بما يلي:

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ وَلاَ شَرْطانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَن وَلاَ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[2].

ب- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «**قَضَى أَنَّ الخَراجَ بِالضَّمَانِ**»[3].

---

(1) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص 488.

(2) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج3، ص281، رقم 3504، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج3، ص535، رقم 1234. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(3) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، ج3، ص 304، رقم 3510، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ج3، ص 581، رقم 1285، قال الترمذي: هذا حديث حسن =

وجه الاستدلال من الحديثين أن هذا الشرط يتعارض معهما لأنه يجعل الضمان على عاتق العميل وليس على صاحب المال، بينما يدل الحديثان على أن الضمان على من له الربح.

ج- لابد أن يكون بيع حصص المصرف للعميل على أساس القيمة السوقية، لأنه لو حدد ثمن حصص المُموِّل بما قامت عليه أو أكثر لأدى ذلك إلى مسألة محظورة وهي ضمان العميل للممول رأس مال المشاركة الذي ساهم به، بالإضافة إلى ربح حصته في المشروع وحينئذ تكون المعاملة قرضا ربويا.

د- العميل في عقد المشاركة أمين على مال الشركة وليس ضامن له وبالتالي إذا تم بيع المصرف نصيبه للعميل الشريك فلابد أن يكون بالقيمة السوقية لا بالقيمة الاسمية.

هـ- ما قدمه المصرف من تمويل لم يبق تمويلا إنما هو حصة تحولت إلى موجودات وليس له أولوية في استرداد ما قدمه من مبالغ، إنما هو يملك حصة في الموجودات فإذا ارتفعت قيمة الموجودات ارتفع نصيبه، وإذا انخفضت فإنه يتأثر بذلك وهذا مقتضى المشاركة[1].

وبمنع وجود هذا الشرط في عقد المشاركة المتناقصة صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر حيث جاء فيه ما يلي:

---

= صحيح وقد وري هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ج2، ص 754، رقم 2243.

(1) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص 522، وتعقيب عبد الستار أبوغدة على بحوث المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص 649، وتعقيب علي السالوس على بحوث المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص 652.

«المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزِم فيها بالأحكام العامة للشركات وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع[1].

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)»[2]. وبهذا القرار أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث جاء في المعيار الثاني عشر في الفقرة 5/ 3 ما يلي:

«لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أيا من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة».

وفي الفقرة 5/ 7: «يجوز إصدار أحد الشريكين وعدا ملزما يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجيا من خلال عقد بيع عند الشراء، وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية»[3].

### 3- أثر اشتراط المصرف استرجاع كامل حصته مع الأرباح على عقد المشاركة المتناقصة

اشتراط المصرف استرجاع كامل حصته التي شارك بها مع الأرباح يفسد عقد المشاركة المتناقصة؛ لأنه بإلزام العميل بتسديد رأس المال الذي شارك به المصرف

(1) هذه العبارة في القرار موهمة إذ قد يتفقان على أن يكون البيع بالقيمة الاسمية، فينبغي حذفها والاقتصار على وجوب البيع بالقيمة السوقية.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، ج1، ص 646.

(3) المعايير الشرعية، ص 220.

يصبح العقد قرضا لا مشاركة، وبالتالي تصبح الزيادة على رأس المال من الربا المحرم وليس من الربح الحلال.

وأيضا المصرف بهذا الشرط لا يصبح شريكا بنسبة شائعة في المشروع تبعا للمبلغ الذي شارك به، وإنما يتحول المبلغ إلى دَيْنٍ مضمون على العميل وبالتالي كل زيادة عليه تُعَدُّ من الربا المحرم.

## ثانيا: اشتراط المصرف على العميل تحمل مصروفات المشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة يترتب عليها مصاريف والتزامات مالية عند إنشاء الشركة وأثناء المشاركة من ضرائب ورسوم للجهات الحكومية وغيرها حيث تختلف من طبيعة مشاركة إلى أخرى.

والأصل في هذه المصاريف والرسوم أن يتحملها جميع أطراف المشاركة بحكم العقد الذي يجمعهم، لكن نجد في عقود المشاركة المتناقصة التي تجريها بعض المصارف الإسلامية تحميل العميل الشريك المصاريف والالتزامات المترتبة على هذا العقد.

### 1- الصورة التطبيقية لاشتراط المصرف على العميل تحمل مصروفات المشاركة المتناقصة

جاء في عقد تمويل بالمشاركة الصادر عن بنك البركة الجزائري في المادة السادسة ما يلي:

«يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ والموضوع المذكور في المادة الثانية والثالثة أعلاه[1]، ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة».

وفي المادة الثامنة من العقد نفسه جاء فيها:

(1) المادة الثانية خصصت لبيان رأس مال المشاركة ونسبة كل شريك فيها، أما المادة الثالثة فبينت كيفية استخدام رأس مال المشاركة.

«يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه وتكون حصة البنك صافية من الضرائب والرسوم»[1].

ومعنى هذا أن الضرائب والرسوم يتحملها العميل وحده.

ويترتب على اشتراط المصرف على العميل تحمل مصروفات المشاركة أن صورة المشاركة تظهر في الغنم فقط فالمصرف ليس له نسبة مئوية من صافي الإيرادات بعد النفقات والتكاليف، وإنما له نسبة من إجمالي كل إيراد، وتختفي صورة المشاركة في الغرم فلا يتحمل نصيبا من الرسوم والضرائب والصيانة وغير ذلك مما يُنفَق على المشروع وإنما يتحمل العميل جميع النفقات.

**2- حكم اشتراط تحمل العميل مصروفات المشاركة**

مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر بحث عقد المشاركة المتناقصة وصدر قراره بمنع هذا الشرط التقييدي حيث جاء فيه ما يلي:

ب- «عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص»[2].

وأفتت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمنع هذا الشرط، جاء في المعيار الثاني عشر في الفقرة الخامسة ما يلي:

«لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه»[3].

(1) عقد تمويل بالمشاركة الصادر عن بنك البركة الجزائري، ينظر: الملحق بآخر البحث.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، ج2، ص 646.

(3) المعايير الشرعية، ص 220.

يقول وهبة الزحيلي: «إن مختلف الالتزامات أو الديون أو الأعباء يتحملها جميع أعضاء الشركة بنسبة حصصهم، ولا يجوز أن يتحمل أحد الشركاء العبء الواقع على الشركة دون بقية الشركاء، لأن الشركة مِلْك للكل لهم مغانمها وعليهم مغارمها»[1].

ثم لا بد من اشتراك المصرف والعميل في ضمان الخسارة في حال وقوعها بحسب حصصهم كيلا تكون هذه العملية التمويلية حيلة للقرض الربوي حيث لابد من وجود الإرادة الحقيقية للمشاركة من الطرفين وأن يتحملا جميع ضروب الخسارة مقابل استحقاقهم للأرباح والعوائد[2].

**3- أثر اشتراط تحمل العميل مصروفات المشاركة على عقد المشاركة المتناقصة**

الذي يظهر في نظر الباحث أن اشتراط تحمل العميل مصروفات المشاركة يفسد عقد المشاركة المتناقصة وذلك لما يلي:

1- لأنه مناف لمقتضى المشاركة، وهو تحمل جميع أطراف المشاركة الالتزامات المترتبة عليها إذ الغنم بالغرم، فكما يشتركون في الربح ويتحملون الخسارة إن حصلت فكذلك ينبغي تشاركهم في الأعباء الواقعة على الشركة.

2- يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح وذلك في حالة ما أتت النفقات والتكاليف على نصيب العميل من الربح.

**ثالثا: طريقة تملك العميل لحصة المصرف**

الملاحظ في عقد تمويل بالمشاركة الصادر عن بنك البركة الجزائري عدم نصه في أي مادة من مواده التسعة عشر عن كيفية تملك العميل لحصة المصرف بالطريقة التي حددها قرار مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

(1) المشاركة المتناقصة وصورها لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص 498.

(2) ينظر: المشاركة المتناقصة لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص523.

الإسلامية؛ اللهم إلا المادة الرابعة التي جاء فيها ما يلي: «يلتزم العميل بتسديد رأسمال المشاركة والأرباح العائدة للطرف الأول في الأجل المنصوص عليه في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه».

ومعنى هذا أنه لا يتم بيع حصة المصرف للعميل، ولكن عندما يسترجع المصرف رأسماله كاملا مع الأرباح يخرج من المشاركة، وحينئذ لا تصبح مشاركة وإنما تمويل ويترتب عليها مسألة محظورة وهي ضمان العميل للمصرف رأسماله الذي ساهم به بالإضافة إلى الربح وبالتالي تصبح المعاملة قرضا ربويا.

وقد ذكرنا الأدلة على عدم جواز تملك حصة المصرف بالقيمة الاسمية وإنما الواجب بيعها للعميل بالقيمة السوقية، وأن يكون عقد البيع منفصلا عن عقد المشاركة.

**رابعا: استحقاق المصرف حصته حالا مع الأرباح المتوقعة في حال تقصير العميل**

جاء في المادة العاشرة من عقد تمويل بالمشاركة الصادر عن بنك البركة الجزائري ما يلي: «في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الإلغاء المتضمنة في المادة 11 أدناه يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا، مضافا إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليه في التمهيد»[1].

نلاحظ في هذه المادة أن البنك لا يُضَيِّق من دائرة تقصير العميل ويجعلها مقتصرة على تهاونه وإهماله في القيام بأعمال المشاركة بمهنية وأمانة؛ بل يوسعها لتشمل عدة حالات أخرى ضمنها المادة الحادية عشر والتي في بعضها لا علاقة لها بموضوع المشاركة كحالة ما إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية أو التزامات أخرى.

(1) عقد تمويل بالمشاركة الصادر عن بنك البركة الجزائري ينظر: الملحق آخر البحث.

### 1) حكم اشتراط المصرف استحقاق حصته مع الأرباح المتوقعة في حال تقصير العميل

الفقهاء متفقون على أن يد الشريك يد أمان فلا يجوز تضمينه رأسمال المشاركة في حالة الخسارة إذا كان هو من يدير أموال الشركة إلا إذا تعدى أو قصَّر في ما يجب عليه القيام به[1].

أما فيما يخص تضمين الشريك الربح المتوقع في الاستغلال التقديري في حالة التعدي والتقصير فهي من النوازل المعاصرة التي تكلم عليها الباحثون المعاصرون.

لقد صدر قرار المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية سنة 1430هـ/ 2009م في دولة الكويت، وجاء فيه ما يلي: «ثانيا: إن نقل عبء الإثبات المنوه به يختلف تماما عن القول بتضمين المضارب أو الوكيل بالاستثمار الذي يقتضي تحميله تبعة الهلاك والخسارة مطلقا أو تحميله ضمان فوات الربح المتوقع؛ فذلك محظور قطعا لأنه يتنافى مع قاعدة الغنم والغرم»[2].

وأيضا صدرت الفتوى عن الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية حيث جاء فيها ما يلي: «لا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يقل ربح المضارب عن نسبة معينة لأن ذلك يجعل المعاملة من باب الربا»[3].

واستدلوا بمجموعة من الأدلة هي كالتالي:

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج2، ص 236، والمغني لابن قدامة ج7، ص 162.

(2) ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي ص 258.

(3) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية ص 224.

1) إن إلزام الشريك وتحميله ضمان فوات الربح المتوقع يتنافى مع قاعدة الغنم بالغرم، وبيان تطبيق هذه القاعدة أن الربح على رأس المال – الغنم – لا يكون إلا بتعرضه للمخاطرة – الغرم – فإذا كان مضمونا من غير أدنى مخاطرة فذلك هو القرض الذي يجب أن يرده المقترض من غير زيادة لأنه يتحمل تبعة هلاكه وخسارته؛ أي كان عليه غرمه فيجب أن يكون له غنمه.

2) اشتراط المصرف على الشريك أن يلتزم بالربح المتوقع الذي أسفرت عنه دراسة الجدوى يجعل المعاملة من باب الربا، حيث يخرجها من باب المشاركة التي تحكمها قاعدة الغنم بالغرم إلى باب القرض بزيادة وهذا هو الربا المحظور.

3) الإعلان عن الربح المتوقع أمر جائز ولكن على سبيل الاستئناس لا على سبيل إلزام المشارِكِ به وذلك لأن دراسة الجدوى ليست دراسة واقع ولكن دراسة مستقبل حيث يوجد بها تنبؤ وتقدير[1].

يقول د.حمدي عبد العظيم: «دراسة الجدوى ليست دراسة واقع فهي دراسة مستقبل فيوجد بها تنبؤ وتقدير... والتنفيذ الفعلي لا يطابق التقدير ولكن يكون قريب منه»[2].

والذي يظهر في نظر الباحث القول بمنع اشتراط المصرف على العميل المشارك المقصر أو المتعدي الحصول على الربح المتوقع في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وذلك لما يلي:

1) قوة الأدلة التي استدل بها المانعون.

(1) ينظر: ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي ص 258، والوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة لعبد الستار أبو غدة ص 205، والفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية ص224.

(2) دراسات الجدوى الاقتصادية لحمدي عبد العظيم ص 14.

2) إن العميل الشريك في حالة ما إذا لم يحقق الربح المتوقع في دراسة الجدوى لتفريطه أو تكاسله مثلا فإن الخسارة تلحقه هو أيضا؛ لأن الربح المحقق يتقاسمه مع المصرف بحسب ما اتفقا عليه سواء كان قليلا أو كثيرا، وهذا تحقيق لقاعدة الغنم بالغرم فإن غنم وكان الربح حسب المتوقع اقتسماه وإن غرم ونقص الربح عن المتوقع فإنه ينبغي أن تشمل الخسارة الطرفين.

3) الربح المتوقع الذي أعلن عنه العميل الشريك هو أمر مستقبلي وليس واقعاً حتى نلزمه بذلك، معنى ذلك أن الربح مبني عل تقدير وتنبؤ، والسؤال الذي يفرض نفسه بقوة بناء على هذا هو: ما الذي أدرانا وما الأمر الذي نستند إليه ويجعلنا نطمئن إليه أن الشريك حتى لو اجتهد ولم يقصِّر ولم يحدث أي ظرف طارئ أن يحقق ذلك الربح المتوقع في دراسة الجدوى الاقتصادية؟.

قد يقول قائل: إن هذا الترجيح والأخذ به قد يفتح الباب واسعا أمام العميل الشريك بأن يأخذ المال من المصرف ثم لا يجتهد ذلك الاجتهاد المطلوب حتى يحقق الربح المتوقع حسب دراسة الجدوى؛ لأنه في النهاية المصرف لا يلزمه به في حالة ما إذا لم يستطع إثبات خلاف ذلك.

أقول هناك بعض الإجراءات التي يمكن أن يتبعها المصرف للحيلولة دون وصول هذه الأموال إلى أيدي هذا الصنف من المشاركين نذكر منها ما يلي:

1) تأسيس قاعدة للمعلومات فيها كافة البيانات عن عملاء المصارف وأرباب الأموال الذين هم مظنة التعامل مع المصارف الإسلامية، وقد يكون هذا إما عن طريق المقابلات الشخصية أو التعاون الداخلي بين المصارف. وبناء على هذه المعلومات يتم اختيار المشارِكِ الثقة المتمسك بدينه والذي يحرص على مال المشاركة ويعمل فيه كأنه يعمل في حرِّ ماله.

2) المتابعة الميدانية من قبل المصرف، وتظهر أهمية المتابعة الميدانية في كونها تمثل إشرافا مباشرا على الشريك للتأكد بصورة مباشرة من التزامه وكفاءته وعدم انحرافه

عن أهداف هذه العملية. وفي حالة الانحراف يمكن تصحيح المسار قبل فوات الأوان.

3) ينص المصرف في عقد المشاركة أن ما تحقق من ربح يزيد على النسبة المتوقعة في دراسة جدوى المشروع يتنازل المصرف عن حصته فيها لصالح الشريك. فمثلا إذا توقعت دراسة الجدوى أن المشروع سيحقق ربحا قدره 20% سنويا؛ فيمكن للمصرف أن يقول للشريك: إن ما تحقق من ربح يزيد على هذه النسبة فإني متبرع لك بحصتي فيها، وهذا أمر يدفع الشريك إلى مضاعفة الجهد وعدم المراوغة أو التكاسل. وليس في هذا الإجراء خسارة للمصرف لأن تحقيق نسبة تفوق المتوقع ليست أمرا سهلا فكان الأَوْلى التنازل عن ذلك للشريك تشجيعا له.

وقد صدرت فتوى عن مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت[1] وفتوى عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[2] تجيز إدراج هذا الشرط في عقد المشاركة، وذلك لأن هذا الشرط لا يقطع الاشتراك في الربح.

**1) أثر اشتراط المصرف حصته حالا مع الأرباح المتوقعة في حال تقصير العميل على عقد المشاركة المتناقصة**

الذي يظهر في نظر الباحث أن اشتراط المصرف حصته حالا مع الأرباح المتوقعة في حال تقصير العميل لا يفسد عقد المشاركة وإنما يقتصر الفساد على الشرط فقط وعلى الشق الثاني منه وهو اشتراط المصرف الحصول على الأرباح المتوقعة وذلك لما يلي:

- اشتراط المصرف على العميل الحصول على حصته التي شارك بها في حال تقصيره أمر اتفق الفقهاء على جوازه.

(1) ينظر: الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة لعبد الستار أبو غدة ص 207.

(2) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج5، ص170.

- اشتراط المصرف الأرباح المتوقعة مع حصته التي شارك بها ليس من باب الربا، لأن رأس المال لا يضمنه العميل إلا في حالة التقصير فقط، أما لو ضمن حصة المصرف سواء قَصَّر أو لم يُقَصِّر مع الأرباح المتوقعة هنا تصبح المعاملة ربوية.

- اشتراط المصرف الحصول على الأرباح المتوقعة لا يؤثر على أركان وشروط عقد المشاركة المتناقصة وبالتالي يقتصر الفساد عليه، والواجب على المصرف أن يسقطه من العقد.

# الخاتمة

أوجز أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

- عقد المشاركة المتناقصة بالضوابط التي جاءت في قرار مجمع الفقه الإسلامي للأدلة القوية التي دلت على الجواز، أما من قال بعدم الجواز فلم ينظر إلى العقد بذاته وإنما نظر إلى العوارض التي تكتنفه.

- لا يجوز أن يشترط المصرف على العميل الشريك حتى يخرج من المشاركة أن يرد إليه كامل حصته التي شارك بها بالإضافة إلى الأرباح، حتى لا تصبح المعاملة قرضا ربويا وتفسد المعاملة.

- اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات المشاركة مناف لمقتضى المشاركة، وقد يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح وبالتالي تفسد المشاركة المتناقصة.

- يجب على بنك البركة الجزائري أن يوضح في العقد كيفية تملك العميل لحصة البنك بالطرق الشرعية التي بينها الفقهاء المعاصرون.

- لا يجوز أن يشترط المصرف على العميل الشريك في حال تقصيره الحصول على الأرباح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية، وإنما يقتصر على مطالبته برأس المال الذي شارك به في المشاركة المتناقصة.

هذا آخر ما توصل إليه البحث والحمد لله أولا وآخرا.

# عقد تمويل بالمشاركة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوشاجة هوينف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

**ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول .**

– و السيد /شركة .....المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم .....و الكائن مقره (ـــا) الاجتماعي ب ..... و ينوب عنه (ـــا) في الإمضاء السيد ..... بصفته .....

و يشار إليه فيما يلي الطرف الثاني .

**تمهيد :**

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك و العميل عند فتح الحساب و التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

**بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .**

وبناءا على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل .

وبناءا على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل ،

كملحق لهذا العقد و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه،

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

اتفق البنك و العميل على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك وبنود هذا العقد الخاصة.

**المادة الثانية : رأسمال المشاركة**

حدد رأسمال المشاركة بمبلغ .....دج مضاف إليه هامش الربح المنصوص في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك.

يوزع رأسمال المشاركة بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

**المادة الثالثة : استخدام رأسمال المشاركة**

يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به المشار إليهما أعلاه .

يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع .

**المادة الرابعة : مدة المشاركة**

يلتزم العميل بتسديد رأسمال المشاركة والأرباح العائدة للطرف الأول في الأجل المنصوص عليه في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه.

**المادة الخامسة : تعديل نتائج المشاركة**

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية موضوع هذه العملية أو العمليات و هو ما يوافق عليه العميل صراحة .

المادة السادسة : المصاريف و التكاليف المختلفة

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ و الموضوع المذكور في المادة الثانية و الثالثة أعلاه ، ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة .

**المادة السابعة : نتائج المشاركة**

عند انتهاء أية عملية موضوع عقد المشاركة ،يتوجب أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد .

**المادة الثامنة : توزيع نتائج المشاركة**

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه و تكون حصة البنك صافية من الضرائب و الرسوم .

**المادة التاسعة : مسؤولية العميل**

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفاظ على رأسمال المشاركة واستثماره ورعايته رعاية الرجل العادي وتسيير عملية المشاركة بمهنية وأمانة .

يعد العميل مسؤولا عن أية مخالفة ،تجاوز ، إهمال ،أو تقصير يرتكبه أثناء تسييره لعملية المشاركة ويتحمل كل النتائج المترتبة عن ذلك.

يعتبر مخالفة لمضمون هذا العقد ،أي خرق او تجاوز للقوانين والتنظيم المعمول بهما وكذا لبنود هذا العقد.
يعتبر تجاوزا أو إهمالا ،أي تقصير من العميل في القواعد المهنية أو العرفية المسيرة للنشاط موضوع المشاركة .
أي ضرر أي كانت طبيعته و/أو خسارة ناتجة عن التقصير المشار إليه أعلاه يتحمله العميل .
يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى البنك المبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة .

**المادة العاشرة : استحقاق مبلغ المشاركة**

في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الإنهاء المتضمنة في المادة 11 أدناه ، يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد . وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا ، مضاف إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليه في التمهيد .

**المادة الحادية عشرة : حالات الاستحقاق الفوري للتمويل**

تتمثل حالات وقف العمل بهذا العقد والاستحقاق الفوري للتمويل فيما يأتي:
*في حالة عدم دفع العميل إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبة في إطار عقد المشاركة.
*في حالة توقف النشاط التجاري ،التصفية قضائية ،التصفية بالتراضي ،توقف النشاط أو التوقف عن الدفع .
*في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب كان ، من قيد رهن على ممتلكات التي خصصها العميل كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المشاركة ،أو إذا تم قيدها لصالح بانع أو أي دائن آخر.
*في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
*في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية أو التزامات أخرى.
*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
*في حالة عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل موضوع هذا العقد.
*في حالة وفاة المدين يطالب جميع الورثة، بمبلغ التمويل الأساسي وهامش الربح و التكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة، غير أنه بامكان زوجة وأطفال المدين الشرعيين للاستفادة من هذه المشاركة شريطة أن يكونوا مؤهلين للتكفل بالتزامات المرحوم حسب تقدير البنك.
*و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

**المادة الثانية عشر : التزامات العميل**

يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وايداع جميع إيراداتها لدى البنك كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا لإيرادات و أموال شركة يتحمل مسوولياتها العميل.

**المادة الثالثة عشر : حق البنك في المراقبة**

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري أو النهائي المعد في إطار هذه المشاركة يحق للطرف الأول أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة كما يحق له أن يجري رقابة بتفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة يلتزم الثاني بتسهيل مهمة البنك ،ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار اليها .

**المادة الرابعة عشر : الضمانات**

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك منه و لا سيما الاملاك العقارية المبينة في عقد الملكية المرفق لهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

**المادة الخامسة عشر : المصاريف والحقوق**

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

**المادة السادسة عشر : مرفقات العقد**

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزا من هذا العقد و مكملا له.

**المادة السابعة عشر : الموطن**

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

**المادة الثامنة عشر : حل النزاعات**

أتفق الطرفان على أن يحال أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكنا من حله على محكمة الجزائر .

**المادة التاسعة عشر : نسخ العقد وتاريخ السريان**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

# فهرس المصادر والمراجع


- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد ت 595هـ/ دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة العاشرة/ 1408 هـ – 1988م.
- بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 07 – 08 رمضان 1431هـ/ 18 – 19 أوت 2010م. الطبعة الأولى/ 1431هـ – 2010م.
- تعقيب صالح المرزوقي ومحمد علي القري وعبد الستار أبو غدة وعلي السالوس على بحوث المشاركة المتناقصة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13/ 1422هـ – 2001م.
- حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي ت 1230هـ، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير/ دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى/ 1419هـ – 1998م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين ت 1252هـ/ دار عالم الكتب – الرياض. طبعة خاصة/ 1423هـ – 2003م.
- دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، د.حمدي عبد العظيم. مكتبة النهضة المصرية – القاهرة.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275هـ/ دار الجيل – بيروت.

■ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن زيد بن ماجه القزويني ت 273هـ، تحقيق خليل مأمون شيحا/ دار المعرفة- بيروت. الطبعة الأولى/ 1416هـ - 1996م.

■ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت 279هـ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر/ دار الكتب العلمية – بيروت.

■ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، وضع فهارسه محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى/ 1375هـ - 1956م.

■ عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين كامل فهمي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15/ 1425هـ - 2004م.

■ العقود المالية المركبة، د.عبد الله بن محمد العمراني/دار كنوز إشبيليا – الرياض. الطبعة الأولى/ 1427هـ - 2006م.

■ الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، جمع وتنسيق وفهرست د. عبد الستار أبو غدة. الطبعة الأولى/ 1428هـ - 2007م. الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة.

■ فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى بها د.علي القره داغي. دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة الأولى/ 1426هـ - 2005م.

■ مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت 728هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي/ دار عالم الكتب – الرياض.1412هـ - 1991م.

■ المشاركة المتناقصة وأحكامها، د.نزيه كمال حماد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد13/ 1422هـ.

■ المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، نور الدين عبد الكريم الكواملة/ دار النفائس – الأردن. الطبعة الأولى/ 1428هـ - 2008م.

■ المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل جاسم النشمي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد13/ 1422هـ.

■ المشاركة المتناقصة وصورها، د.وهبة الزحيلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد13/ 1422هـ.

■ المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15/ 1425هـ.

■ المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د.علي السالوس. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15/ 1425هـ.

■ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير/ دار النفائس – الأردن. الطبعة الرابعة/ 1422هـ- 2001م.

■ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المنامة- البحرين/ 1425هـ - 2004م.

■ المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو/ دار هجر – القاهرة. الطبعة الثانية/ 1412هـ - 1992م.

■ الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني – البنك الإسلامي الأردني، د. عبد الله عبد المجيد المالكي/ مطابع الدستور التجارية. 1996م.

■ الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، د. عبد الستار أبو غدة. حولية البركة – العدد الخامس. رمضان 1424هـ - أكتوبر 2003م. الطبعة الأولى/ 1424هـ - 2003م.